



PÊL - Civil Waves
Peace, Endurance, Liberties

سوريون
من أجل
الحقيقة
والعدالة
Syrians
For Truth
& Justice



من المركزية إلى الشراكة الحقيقية: نحو نظام لامركزي على أساس الحقوق في سوريا

تري الورقة أن قانون الإدارة المحلية رقم 107 لعام 2011 لم ينتج لامركزية فعلية وتدعو إلى نقل صلاحيات وموارد حقيقية لسلطات محلية منتخبة بشكل ديمقراطي ضمن إطار دستوري موحد يضمن الحقوق المتساوية والتكافؤ والمساءلة ويحمي المجتمعات المحلية من الاستبداد والعنف القائم على الهوية



من المركزية إلى الشراكة الحقيقية: نحو نظام لامركزي على أساس الحقوق في سوريا

تري الورقة أن قانون الإدارة المحلية رقم 107 لعام 2011 لم ينتج لامركزية فعلية وتدعو إلى نقل صلاحيات وموارد حقيقية لسلطات محلية منتخبة بشكل ديمقراطي ضمن إطار دستوري موحد يضمن الحقوق المتساوية والتكافؤ والمساءلة ويحمي المجتمعات المحلية من الاستبداد والعنف القائم على الهوية

جدول المحتويات

1.	الملخص التنفيذي:	4
2.	مقدمة:	5
3.	منهجية:	6
4.	إعادة ضبط المفاهيم: ما المقصود باللامركزية؟	7
4.1	الإدارة المحلية ليست بالضرورة لامركزية:	8
4.2	عدم التركيز الإداري: نقل الموظف لا يعني نقل السلطة:	8
4.3	اللامركزية وأبعادها الثلاثة:	9
4.3.1	اللامركزية السياسية:	9
4.3.2	اللامركزية الإدارية:	9
4.3.3	اللامركزية المالية:	9
4.4	الفيدرالية ليست مرادفاً للامركزية ولا للإنفصال:	10
4.5	المعيار الذي يعتمد عليه التقرير:	11
5.	لماذا قد تكون اللامركزية جزءاً من الحل في سوريا؟	11
5.1	إعادة الإعمار انطلاقاً من الاحتياجات المحلية:	11
5.2	معالجة التهميش من دون تحويل المناطق إلى كيانات قائمة على أساس الهوية:	12
5.3	اللامركزية كمدخل حقوقي وضمانة لعدم التكرار:	12
5.4	إعادة بناء الثقة بالدولة:	13
6.	قانون الإدارة المحلية رقم 107: ادعاء اللامركزية وعدم تطبيقها:	13
6.1	انتقال الصلاحيات معلق على خطة تضعها السلطة التنفيذية:	14
6.2	المحافظ: ممثل السلطة المركزية ورئيس السلطة التنفيذية المحلية:	14
6.3	رقابة تتجاوز المشروعية إلى الوصاية على القرار:	15
6.4	استقلال مالي مقيد:	16
6.5	مشكلة في التطبيق وأخرى في التصميم:	16
7.	الإدارة المحلية في المرحلة الانتقالية:	17
7.1	التعيين بدلاً من الشرعية المحلية:	17
7.2	توسيع صلاحيات المحافظين:	18
7.3	دمج مؤسسات شمال شرقي سوريا واختبار اللامركزية:	18
7.4	مراجعة القانون: اعتراف رسمي بالمشكلة من دون حسم اتجاه الإصلاح:	18
7.5	خطر تثبيت المرحلة المؤقتة:	19
8.	نحو نموذج لامركزي ملائم للسياق السوري:	19
8.1	المحافظات كنقطة انطلاق:	19
8.2	الشرطة المحلية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات:	20
8.3	سلطة تنفيذية محلية مسؤولة أمام السكان:	21
8.4	توزيع واضح للاختصاصات:	21
8.5	الاستقلال المالي والتكافؤ بين المناطق:	22
8.6	استقلال محلي مقيد بالحقوق والمساءلة:	22
8.7	انتقال تدريجي بجدول زمني ملزم:	23
9.	التوصيات	23
9.1	إلى الجهة المكلفة بصياغة الدستور:	23
9.2	إلى السلطة التشريعية	24
9.3	إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة	25
9.4	إلى وزارة المالية والجهات المعنية بالموارد العامة	25
9.5	إلى السلطة القضائية والجهات الرقابية	26
9.6	إلى وزارتي الداخلية والدفاع	26
9.7	إلى السلطات والمجالس المحلية	26
9.8	إلى منظمات المجتمع المدني والجهات الدولية الداعمة	27

1. الملخص التنفيذي:

يبحث هذا البحث الموسّع من إعداد منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ومنظمة "بيل - الأمواج المدنية"، في واقع اللامركزية في سوريا من وجهة نظر حقوقية، وفي إمكان اعتمادها مدخلاً لإعادة توزيع السلطة والموارد وتعزيز المشاركة المحلية خلال المرحلة الانتقالية وما بعدها.

تستند هذه الوثيقة إلى تحليل قانون الإدارة المحلية رقم 107 لعام 2011 والإطار الدستوري والتشريعات ذات الصلة، وإلى مراجعة خبرات مقارنة وتوسع مقابلات معمّقة أجرتها "سوريون" في حزيران/يونيو 2026.

تكتسب مناقشة اللامركزية أهمية خاصة في المرحلة الانتقالية، لأن إعادة بناء الدولة لا تقتصر على استبدال الأشخاص أو إعادة تشغيل المؤسسات، بل تتطلب مراجعة توزيع السلطة والموارد ومعالجة التهميش وضعف التمثيل والتفاوت في التنمية والخدمات.

في الوقت نفسه، تثير اللامركزية مخاوف مرتبطة بالتقسيم، وتركيز مناطق النفوذ، وعدم تكافؤ الموارد، واحتمال سيطرة جماعات مسلحة أو نخب محلية على المؤسسات الجديدة. لذلك، لا ينبغي اختزال النقاش في مقابلة مبسطة بين مركزية تحمي وحدة الدولة ولا مركزية تقود إلى الانفصال؛ فاللامركزية المفترضة قد تعمق التهميش، كما قد تتحول اللامركزية، إذا افتقرت إلى الضمانات والمؤسسات الوطنية المشتركة، إلى أداة لتثبيت الانقسامات أو إعادة إنتاج الاستبداد محلياً.¹

يخلص البحث إلى أن سوريا لا تطبق لامركزية فعلية؛ إذ بقيت السلطات المحلية خاضعة بدرجة كبيرة للوزارات والمحافظين المعيّنين، من دون استقلال كافٍ في القرار أو الموارد أو إدارة الأجهزة التنفيذية. كما أن نقل بعض صلاحيات الوزير إلى المحافظ لا يمثل لامركزية، بل يبقى شكلاً من عدم التركيز الإداري، أي نقل الصلاحية داخل الجهاز التنفيذي نفسه من الوزارة إلى مسؤول محلي معيّن، ما لم تنتقل هذه الصلاحيات إلى مؤسسات محلية منتخبة وخاضعة للمساءلة أمام السكان.

ويبين تحليل القانون رقم 107 أن تعثره لا يعود إلى ضعف تطبيقه فقط، بل إلى بنيته أيضاً. فعلى الرغم من اعترافه بالشخصية الاعتبارية للوحدات الإدارية، أي المحافظات والمدن والبلدات والبلديات، وانتخاب مجالسها ومنحها اختصاصات خدمية وتنموية، أبقى المحافظ المعيّن ممثلاً للسلطة المركزية ورئيساً للسلطة التنفيذية المحلية، وأخضع قرارات المجالس وموازناتها لرقابة ووصاية مركزيّتين واسعتين.

لذلك، لا يكفي تفعيل القانون بصيغته الحالية أو إدخال تعديلات جزئية عليه، بل يلزم إعادة بناء الإطار القانوني والدستوري للحكم المحلي.

ويقترح التقرير اعتماد لامركزية إدارية ومالية واسعة ذات مضمون ديمقراطي، ومحمية دستورياً ضمن دولة موحدة. ويقوم هذا النموذج على انتخاب السكان للمجالس المحلية، وعلى أن تكون السلطات التنفيذية المحلية منتخبة مباشرة أو منبثقة عن المجالس المنتخبة ومسؤولة أمامها. كما يقوم على الفصل بين ممثل الحكومة المركزية في

¹ إيرين سي. هوليهان وشارون ب. هيكي، المقاربات الدستورية للامركزية: العناصر والتحديات والآثار (Constitutional Approaches to Decentralization: Elements, Challenges and Implications)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (International IDEA)، ولا سيما الأقسام المتعلقة بمخاطر التصميم الضعيف، وغموض الأدوار، والمساءلة، والأقليات والنساء. لعام 2023.

المحافظة، الذي يقتصر دوره على التنسيق وضمان احترام القانون، وبين رئيس الإدارة المحلية، المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس المحلي. ويتطلب النموذج أيضاً تحديداً واضحاً للاختصاصات الوطنية والمحلية والمشاركة، مع بقاء مسائل الدفاع والسياسة الخارجية والجنسية والعملية والمعايير الوطنية للخدمات من اختصاص المؤسسات الوطنية المركزية.

كما يتطلب النموذج المقترح استقلالاً مالياً فعلياً، يقوم على إيرادات محلية مستقرة، وحصة من الإيرادات الوطنية، وتحويلات توزع وفق معايير معلنة، وصندوق للتكافؤ يمنع اتساع الفوارق بين المناطق. وعلى أن تبقى الموارد الطبيعية ملكاً عاماً لجميع السوريين/ات، مع تخصيص حصة عادلة من عائداتها للمناطق المنتجة والمتضررة بيئياً وتنموياً.

ويوصي التقرير بإدراج باب مستقل للحكم المحلي في الدستور الجديد، وإعادة صياغة القانون رقم 107، وتنظيم انتخابات محلية حرة وديمقراطية، وإلغاء سلطة حل المجالس أو تعطيل قراراتها بقرارات تنفيذية، وقصر الرقابة المركزية على التحقق من مشروعية القرارات المحلية، مع إسناد الفصل في النزاعات إلى القضاء المستقل. كما يدعو إلى نشر مشروع تعديل القانون وإخضاعه لمشاورة عامة، وربط نقل كل اختصاص بنقل موارده وموظفيه، وضمان تمثيل النساء والنازحين والمكونات الأقل تمثيلاً، وإخضاع الموازنات والعقود والمشتريات المحلية للشفافية والتدقيق المستقل.

ولا يقدم التقرير اللامركزية بوصفها حلاً منفرداً للأزمة السورية أو مرادفاً للفيدرالية. وإنما يعتبرها جزءاً من إصلاح أوسع يعيد بناء الدولة على أساس المشاركة والمساءلة والحقوق المتساوية كأفراد وجماعات بشرية، ويحول وحدة البلاد من مركزية مفروضة من أعلى إلى شراكة دستورية بين المؤسسات الوطنية والمجتمعات المحلية.

2. مقدمة:

شكلت المركزية في سوريا، على مدى عقود، إحدى الأدوات الرئيسية لتركيز السلطة السياسية والاقتصادية والأمنية بيد السلطة التنفيذية المركزية في دمشق، ولا سيما عبر رئاسة الجمهورية والوزارات والأجهزة الأمنية. فعلى الرغم من وجود محافظات ومدن وبلديات وبلديات ومجالس محلية، بقيت القرارات الأساسية المتعلقة بالتعيينات والموارد والموازنات والتخطيط والخدمات خاضعة بدرجات متفاوتة للوزارات والسلطة التنفيذية المركزية، بينما ظلت المؤسسات المحلية محدودة القدرة على تمثيل السكان أو الاستجابة لأولوياتهم بصورة مستقلة.

وقد أدى هذا النموذج إلى إضعاف المشاركة المحلية، وإلى توسيع الفجوة بين السكان والمؤسسات التي تدير شؤونهم اليومية، كما ساهم في تفاوت التنمية والخدمات بين المناطق، وبين المدن والأرياف، وداخل المحافظة الواحدة أحياناً². ولم تكن المجالس المحلية، حتى عندما أُجريت انتخابات لتشكيلها، قادرة على أداء دور ديمقراطي حقيقي في ظل

² المركز السوري لبحوث السياسات، *الفقر متعدد الأبعاد في سوريا (Multidimensional Poverty in Syria)*، 2014. يبين التقرير، استناداً إلى مؤشر الفقر متعدد الأبعاد، أن الفقر كان أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية خلال عامي 2001 و2009؛ ففي عام 2009 بلغ المؤشر 0.047 في المناطق الريفية مقابل 0.027 في المناطق الحضرية. كما خلص التقرير إلى استمرار اختلالات واسعة بين المحافظات، حيث سجلت المناطق الشرقية والشمالية أعلى درجات الحرمان، بينما سجلت دمشق وعدد من محافظات الساحل والسيدياء درجات حرمان أدنى.

هيمنة السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية والحزب الحاكم سابقاً على المجال العام وعلى اختيار المرشحين وعمل المؤسسات المنتخبة.³

صدر [قانون الإدارة المحلية رقم 107](#) بتاريخ 23 آب/أغسطس 2011، وقدم نفسه بوصفه انتقالاً من المركزية إلى اللامركزية الإدارية، من خلال توسيع اختصاصات الوحدات الإدارية ونقل عدد من وظائف الدولة إليها. غير أن صدور القانون لم يؤد إلى تغيير جوهري في بنية الحكم المحلي. فقد حال النزاع والهيمنة الأمنية وتسلب حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم سابقاً وضعف الانتخابات والموارد دون تطبيق عدد من أحكامه، في الوقت الذي احتفظ فيه القانون نفسه بآليات واسعة لإخضاع السلطات المحلية للمركز.

كما أظهرت تجارب الإدارة المحلية التي نشأت خلال النزاع إمكان تنظيم الخدمات محلياً، لكنها كشفت أيضاً عن مشكلات التمثيل والموارد والتبعية للقوى السياسية والعسكرية.⁴

لا يعني تعدد السلطات أو تراجع سيطرة الحكومة المركزية أن سوريا انتقلت إلى اللامركزية. فاللامركزية ليست مرادفاً لضعف المركز، ولا لوجود إدارات منفصلة فرضتها موازين القوى العسكرية. إنها نظام قانوني ودستوري منظم يحدد توزيع الاختصاصات والموارد بين مستويات الحكم، ويضمن التمثيل الديمقراطي والمساءلة وحماية الحقوق وآليات تسوية النزاعات بينها.⁵

ينطلق هذا التقرير من أن السؤال الأساسي لا يتعلق باختيار "مركزية" أو "لامركزية" بوصفهما نموذجين مجردين، بل بكيفية توزيع السلطة والموارد بين مستويات الحكم على نحو يضمن المشاركة والمساءلة والتمتع المتساوي بالحقوق والخدمات في جميع المناطق.

لذلك، لا يقتصر النقاش على تحديد الجهة التي تدير الخدمات، بل يشمل أيضاً طريقة اختيار القائمين عليها، وآليات الرقابة وتسوية النزاعات، والضمانات التي تمنع التمييز أو الإقصاء أو تفاوت الحماية بين السكان.

كما لا يختزل التقرير النقاش في فصل حاد بين اللامركزية الإدارية والسياسية؛ فنقل مسؤوليات خدمية إلى المحافظات من دون نقل القرار والموارد والمساءلة إلى مؤسسات منتخبة لا ينتج لامركزية فعلية، في حين لا يعني منح السلطات المحلية مضموناً ديمقراطياً الانتقال تلقائياً إلى الفيدرالية أو منح المناطق سيادة مستقلة.

3. المنهجية:

يعتمد التقرير منهجاً يجمع بين التحليل القانوني والسياسي والبحث النوعي. ويتناول بصورة رئيسية قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، والتشريعات ذات الصلة بعمل الوحدات الإدارية ومواردها،

³ Making Syrian Local Administration Legible: Towards an Evidence-Based Approach to Reforming Local Governance (إعداد لوغاريت)، جاد حلاج، جعل الإدارة المحلية السورية قابلة للفهم: نحو مقاربة قائمة على الأدلة لإصلاح الحوكمة المحلية، 17 شباط/فبراير 2026. انظر أيضاً: مبادرة الإصلاح العربي، اللامركزية ومستقبل الدولة في سوريا، SALAR International، مرجع سابق، كانون الأول/ديسمبر 2016.

⁴ زيدون الزعبي، عمر عبد العزيز الحلاج، ريان نوّكس، عبيدة سيد علي، ونهاد الأميري، الإدارة المحلية في المرحلة الانتقالية: نحو حوكمة محلية شاملة وخاضعة للمساءلة في سوريا (Local Administration in Transition: Towards Inclusive and Accountable Local Governance in Syria)، SALAR International، جاد حلاج، جعل الإدارة المحلية السورية قابلة للفهم، مرجع سابق.

⁵ Making Decentralisation Work: A Handbook for Policy-Makers (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إنجاز اللامركزية: دليل لصناع السياسات)، منشورات OECD، 2019، تاريخ 19 آذار/مارس 2019.

والإطار الدستوري القائم خلال المرحلة الانتقالية، إلى جانب مراجعة عدد من الأدبيات والدراسات المقارنة المتعلقة بتوزيع السلطة والحكم المحلي وتصميم النظم اللامركزية في الدول الموحدة والمتأثرة بالنزاعات.

أجرت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، خلال حزيران/يونيو 2026، تسع مقابلات نوعية مع نساء ورجال من خلفيات مهنية وجغرافية مختلفة، شملت محامين/ات وناشطين/ات وموظفين/ات وأشخاصاً لديهم خبرة أو اهتمام بمشروعات الحوكمة والإدارة المحلية. وحصلت "سوريون" على موافقات المشاركين/ات المستنيرة بعد شرح طبيعة المشاركة الطوعية واستخدام المعلومات -بما في ذلك نشر هذا التقرير- وإبلاغهم بإمكانية سحب موافقاتهم في أي وقت كان.

وتناولت المقابلات تقييم القانون رقم 107، والعلاقة بين المركز والسلطات المحلية، وتوزيع الصلاحيات والموارد، والفرص والمخاطر المرتبطة باللامركزية.

يستخدم التقرير هذه المقابلات لاستكشاف التصورات والمخاوف والخبرات والأسئلة العملية المرتبطة باللامركزية، وإغناء التحليل القانوني والسياسي باقتباسات وآراء تعكس كيفية فهم بعض السوريين للمسألة. ولا يتعامل التقرير مع جميع الآراء الواردة فيها بوصفها استنتاجات يتبناها، بل يحللها ويناقشها ويقارنها بالمبادئ القانونية والخبرات المقارنة. ولا تهدف المقابلات إلى قياس الرأي العام أو تمثيل جميع المناطق والمكونات السورية. فهي عينة نوعية محدودة.

ويأخذ التقرير في الاعتبار أن اللامركزية مفهوم خلافي، وأن المصطلحات المستخدمة في النقاش السوري لا تحمل دائماً المعنى نفسه لدى المتحدثين. فقد يستخدم بعضهم مصطلح اللامركزية الإدارية للدلالة على استقلال محلي واسع، بينما يستخدم آخرون اللامركزية السياسية والفيدرالية والحكم الذاتي والانفصال بصورة متداخلة. ولهذا يخصص التقرير قسماً لضبط المفاهيم، ولا يفترض أن اختيار تسمية معينة يكشف وحده عن طبيعة النظام المقترح.

ويركز التقرير على المبادئ والبنية القانونية والمؤسسية المطلوبة لنظام لامركزي قابل للحياة، ولا يقدم مشروعاً دستورياً تفصيلياً. فتحديد عدد مستويات الحكم وحدود الوحدات الإدارية والصلاحيات الخاصة لبعض المناطق يتطلب عملية تشاركية أوسع، وبيانات سكانية واقتصادية محدثة، وضمانات تمنع تكريس نتائج التهجير أو التغيير الديمغرافي أو سيطرة الأمر الواقع.

4. إعادة ضبط المفاهيم: ما المقصود باللامركزية؟

يُستخدم مصطلح "اللامركزية" في النقاش السوري للإشارة إلى ترتيبات مختلفة؛ فقد يُقصد به أحياناً منح المحافظ صلاحية توقيع معاملة كانت تتطلب موافقة الوزير، ويُستخدم أحياناً أخرى للدلالة على انتخاب المحافظين والمجالس المحلية، أو منح المناطق صلاحيات تشريعية ومالية، أو إقامة أقاليم تتمتع بحكم ذاتي، أو الانتقال إلى نظام فيدرالي. ويؤدي هذا التفاوت في الاستخدام إلى خلافات تبدو سياسية وعميقة، بينما يكون جزء منها ناتجاً عن اختلاف المقصود بالمصطلح نفسه.

ولا تقتصر هذه المشكلة على السياق السوري؛ إذ لا يوجد نموذج موحد للامركزية، كما تختلف المصطلحات المستخدمة لوصف ترتيبات توزيع السلطة من دولة إلى أخرى. لذلك، يكون النظر إلى مقدار السلطة الفعلية التي تتمتع بها المستويات المحلية أكثر دقة من الاكتفاء بالتسميات الدستورية أو السياسية.⁶

وقد ظهر هذا الالتباس بوضوح في المقابلات التي أجرتها "سوريون". فقد أشار أحد المشاركين إلى وجود "خلط سائد عند الناس بين اللامركزية والانفصال"، بينما استخدم مشاركون آخرون مصطلحات اللامركزية السياسية والفيدرالية والأقاليم والاستقلال الإداري بمعانٍ متداخلة، مما يكشف عن حاجة فعلية إلى بناء نقاش عام يوضح مضمون كل خيار والسلطات التي ينقلها والضمانات التي يتطلبها.

4.1. الإدارة المحلية ليست بالضرورة لامركزية:

يشير مفهوم الإدارة المحلية، بمعناه الواسع، إلى المؤسسات والأجهزة التي تدير الشؤون العامة داخل نطاق جغرافي دون مستوى الدولة، مثل المحافظات والمدن والبلدات والبلديات. لكن وجود هذه المؤسسات لا يكشف وحده عن طبيعة النظام؛ فقد تكون أجهزة تابعة كلياً للسلطة المركزية، وقد تكون هيئات مستقلة نسبياً تتمتع بمجالس منتخبة وموارد واختصاصات ذاتية.

لذلك، يمكن أن توجد إدارة محلية في دولة شديدة المركزية. فإذا كان المحافظ ورؤساء الأجهزة المحلية معينين من الحكومة، وكانت قراراتهم ومواردهم خاضعة للوزارات، فإن قربهم الجغرافي من السكان لا يحولهم إلى سلطة لامركزية؛ فهم يظلون جزءاً من الجهاز التنفيذي المركزي، وإن عملوا خارج العاصمة.

أما "الحكم المحلي" أو الاستقلال المحلي، فيحمل مضموناً أوسع من مجرد وجود إدارة في المحافظات. ويقصد به قدرة هيئات محلية على تنظيم وإدارة جزء مهم من الشؤون العامة تحت مسؤوليتها ولصالح السكان المحليين، من خلال مجالس منتخبة، وباستخدام موارد وهيكل إدارية تمكّنها من ممارسة اختصاصاتها فعلياً.⁷

ويقاس الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي بالاستقلال المحلي بقدرة مجالس منتخبة على إدارة جزء مهم من الشؤون العامة، ضمن اختصاصات واضحة وموارد متناسبة وحماية قضائية تمكّن السلطات المحلية من الدفاع عن اختصاصاتها واستقلالها في مواجهة التدخلات غير القانونية.⁸

وبهذا المعنى، لا تتحقق اللامركزية بمجرد تسمية مؤسسة ما "مجلساً محلياً"، بل يجب النظر إلى مصدر سلطتها، وطريقة اختيار أعضائها، ومدى استقلال قرارها، وما إذا كانت تمتلك الوسائل البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامها.

4.2. عدم التركيز الإداري: نقل الموظف لا يعني نقل السلطة:

يقصد بعدم التركيز الإداري توزيع بعض صلاحيات اتخاذ القرار داخل الجهاز المركزي نفسه، من الوزارة في العاصمة إلى مديرياتها أو فروعها أو ممثليها في المحافظات. ويظل المسؤول المحلي في هذا النموذج جزءاً من الوزارة أو السلطة المركزية، ويعمل باسمها وتحت إشرافها، ولا يستمد سلطته من السكان المحليين.

⁶ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إنجاز اللامركزية: دليل لصناع السياسات (Making Decentralisation Work: A Handbook for Policy-Makers)، منشورات OECD، 2019، تاريخ 19 آذار/مارس 2019،

⁷ مجلس أوروبا، الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 122، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1985.

⁸ المرجع السابق.

فعندما يفوض الوزير مديراً تابعاً لوزارته في المحافظة بتوقيع معاملة أو إصدار ترخيص، قد يؤدي ذلك إلى تقليل الإجراءات وتخفيف الضغط على العاصمة وتسريع تقديم الخدمة، لكنه لا يمثل نقلاً للسلطة إلى المجتمع المحلي. فالقرار انتقل مكانياً داخل الشخص الاعتباري نفسه، وظلت الجهة المركزية قادرة على توجيه المسؤول أو استبداله أو استعادة الصلاحية منه.

وفي السياق السوري، يجب الانتباه من تقديم توسيع صلاحيات المحافظين أو مديري المؤسسات الحكومية على أنه تطبيق للامركزية. فإذا بقي المحافظ معيناً من المركز، وبقيت المديرية فروعاً للوزارات، فإن نقل توقيع المعاملات إليها يظل شكلاً من عدم التركيز الإداري، لا حكماً محلياً.

4.3. اللامركزية وأبعادها الثلاثة:

تتحقق اللامركزية بمعناها الأقوى عندما تنتقل الاختصاصات والموارد إلى سلطات محلية تتمتع بشخصية قانونية واستقلال مؤسسي، وتمارس صلاحياتها تحت مسؤوليتها، لا بوصفها وكيلاً عن الوزارة. وتتكون اللامركزية من ثلاثة أبعاد مترابطة: سياسي وإداري ومالي. ولا يكفي وجود أحدها منفرداً لإنشاء حكم محلي فعلي.⁹

4.3.1. اللامركزية السياسية:

تعني اللامركزية السياسية نقل جزء من سلطة القرار إلى مؤسسات محلية تتمتع بشرعية انتخابية. وتشمل انتخاب المجالس المحلية، وقد تشمل انتخاب السلطة التنفيذية المحلية مباشرة أو اختيارها من جانب المجلس المنتخب، مع خضوعها للمساءلة والعزل وفق إجراءات قانونية واضحة. كما تتطلب اللامركزية السياسية حماية الاختصاصات المحلية من الإلغاء التعسفي، وتنظيم العلاقة بين المجالس والسلطات التنفيذية، وضمان التعددية السياسية وحرية الترشح والتنظيم والوصول إلى المعلومات.¹⁰

4.3.2. اللامركزية الإدارية:

تعني اللامركزية الإدارية توزيع المسؤولية عن تخطيط الخدمات وإدارتها وتنفيذها بين مستويات الحكم. ولا تتحقق اللامركزية الإدارية بمجرد تكليف مجلس محلي بتنفيذ سياسة وضعتها الوزارة بكامل تفاصيلها. بل ينبغي أن تمتلك السلطة المحلية قدراً كافياً من حرية تحديد الأولويات واختيار الوسائل وتكييف الخدمات مع احتياجات السكان.¹¹

4.3.3. اللامركزية المالية:

تعني اللامركزية المالية تمكين السلطات المحلية من الحصول على الموارد وإدارتها وإنفاقها بما يتناسب مع اختصاصاتها، ضمن إطار القانون والموازنة والرقابة المالية المستقلة. وتشمل تحديد مسؤوليات الإنفاق، وامتلاك موارد ذاتية من رسوم أو ضرائب محلية، والحصول على حصة من الإيرادات الوطنية، وتلقي تحويلات مالية وفق قواعد واضحة، ووضع الموازنة وتنفيذها. ولا تقاس اللامركزية المالية بحجم الأموال التي تمر عبر حسابات الوحدة

⁹ (Making Decentralisation Work: A Handbook for Policy-Makers، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إنجاز اللامركزية: دليل لصناع السياسات، مرجع سابق.)

¹⁰ المرجع السابق.

¹¹ مجلس أوروبا، الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، مرجع سابق. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. انظر أيضاً: إنجاز اللامركزية: دليل لصناع السياسات، مرجع سابق.

المحلية فقط، بل أيضاً بمقدار سلطة هذه الوحدة في تحديد أوجه الإنفاق وإدارة الموارد، مع خضوعها لرقابة لاحقة على المشروعات والسلامة المالية والشفافية، لا لوصاية مركزية على ملاءمة اختياراتها المحلية¹².

تتوقف فعالية النظام اللامركزي على التوازن بين الأبعاد الثلاثة. فالانتخابات من دون اختصاصات وموارد تنتج تمثيلاً شكلياً، ونقل الخدمات من دون تمويل ينشئ مسؤوليات غير ممولة، ومنح موارد واسعة من دون انتخابات وشفافية قد يؤدي إلى تمكين نخب محلية غير خاضعة للمساءلة¹³.

ويسترشد توزيع الاختصاصات بمبدأ "التفريع" أو "Subsidiarity"، الذي يقضي بممارسة الوظيفة العامة في المستوى الأقرب إلى السكان القادر على أدائها بفعالية، مع إبقاء المسائل التي تتطلب توحيداً أو تكافؤاً وطنياً في المستوى المركزي أو ضمن اختصاص مشترك¹⁴.

4.4. الفيدرالية ليست مرادفاً للامركزية ولا للانفصال:

الفيدرالية آلية دستورية لتوزيع السلطة بين حكومة اتحادية ووحدات مكونة، مثل الولايات أو الأقاليم، بحيث يتمتع كل مستوى باختصاصات يحددها الدستور ويحميها. وفي النظام الفيدرالي بالمعنى الدقيق، لا تستطيع الحكومة الاتحادية أن تنفرد بتغيير توزيع السلطات أو تجريد الوحدات المكونة من اختصاصاتها الدستورية، بل يتطلب ذلك تعديلاً دستورياً وفق الإجراءات المقررة، التي تشترك عادةً الوحدات المتأثرة أو ممثليها¹⁵.

لكن تسمية الدولة لا تكشف وحدها درجة توزيع السلطة. فقد تكون الدولة فيدرالية من حيث الشكل الدستوري، لكنها شديدة المركزية عملياً إذا بقيت الموارد المالية، أو الأمن، أو التخطيط، أو التشريع التفصيلي، أو آليات الرقابة بيد الحكومة المركزية بصورة تحد من قدرة الأقاليم على ممارسة اختصاصاتها فعلياً¹⁶.

وفي المقابل، قد تتمتع مناطق في دول موحدة بصلاحيات إدارية ومالية وسياسية واسعة. لذلك، لا توجد علاقة حتمية بين كون الدولة موحدة وبين احتفاظ المركز بمعظم الصلاحيات، كما لا تعني الفيدرالية بالضرورة أن كل قرار يُتخذ في الأقاليم¹⁷.

أما الانفصال، فيختلف قانونياً وسياسياً عن هذه النماذج، لأنه يعني خروج إقليم من سيادة الدولة وتأسيس دولة مستقلة. ولا تؤدي اللامركزية أو الفيدرالية تلقائياً إلى الانفصال، كما أن المركزية لا تضمن بقاء الدولة موحدة. وتتوقف النتيجة على طبيعة المؤسسات المشتركة، وعدالة توزيع الموارد، وشرعية النظام السياسي، ووجود آليات سلمية لمعالجة النزاعات.

¹² منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، *إنجاح اللامركزية: دليل لصنّاع السياسات*، مرجع سابق. انظر أيضاً: مجلس أوروبا، *الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي*، 1985، مرجع سابق.

¹³ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، *إنجاح اللامركزية*، مرجع سابق.

¹⁴ مجلس أوروبا، *الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي*، مرجع سابق.

¹⁵ (سلسلة مبادئ بناء الدساتير رقم 12، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (Federalism) إليوت بولمر، *الفيدرالية* (A Practical Guide to Constitution Building: Principles and Cross-cutting Themes) لعام 2017. انظر أيضاً: نورا هيدلنغ، *دليل عملي لبناء الدساتير: المبادئ والموضوعات المشتركة* (International IDEA)، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (International IDEA) لعام 2011.

¹⁶ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، *إنجاح اللامركزية*، مرجع سابق. انظر أيضاً: هوليهان وهيكي، *المقاربات الدستورية للامركزية: العناصر والتحديات والآثار*، مرجع سابق.

¹⁷ المرجع السابق.

ولهذا، من غير الدقيق رفض أي مقترح لتوزيع السلطة بمجرد وصفه بأنه خطوة نحو الانفصال، مثلما لا يصح تقديم اللامركزية بوصفها ضماناً تلقائية لوحدة البلاد. ويجب تقييم كل صيغة استناداً إلى نصوصها ومؤسساتها وآثارها، لا إلى اسمها فقط.

4.5. المعيار الذي يعتمد عليه التقرير:

استناداً إلى ما سبق، لن يقيس هذا التقرير اللامركزية بعدد المحافظات أو المجالس، ولا بعدد الصلاحيات المذكورة نظرياً في القانون، بل من خلال الإجابة عن ستة أسئلة مترابطة:

1. من يختار أعضاء المجلس والسلطة التنفيذية المحلية، السكان أم السلطة المركزية؟
2. هل تستمد السلطة المحلية اختصاصاتها من الدستور والقانون أم من تفويض إداري قابل للسحب؟
3. هل تمتلك موارد مالية متناسبة مع مسؤولياتها وقدرة فعلية على تحديد أولويات الإنفاق؟
4. من يعيّن الموظفين المحليين، ولمن يخضعون في عملهم ومساءلتهم؟
5. هل تستطيع الوزارة أو المحافظ إلغاء القرار المحلي لأسباب تتعلق بملاءمته، أم تقتصر الرقابة على مدى احترامه للقانون؟
6. هل توجد جهة قضائية مستقلة تفصل في النزاعات بين المركز والسلطات المحلية وتحمي اختصاصات كل منهما؟

كلما اتجه النظام نحو الانتخاب المحلي، والاختصاصات الأصلية، والموارد المستقلة، والمساءلة أمام السكان، والرقابة القضائية، اقترب من اللامركزية الفعلية. أما بقاء التعيينات والموارد وسلطة إلغاء القرارات بيد الحكومة، فيجعله أقرب إلى المركزية أو عدم التركيز الإداري، أي كانت التسمية المستخدمة.

5. لماذا قد تكون اللامركزية جزءاً من الحل في سوريا؟

بعد توضيح المقصود باللامركزية والتمييز بينها وبين عدم التركيز الإداري والتفويض والفيدرالية، يطرح هذا القسم سبب أهمية النقاش في السياق السوري. فاللامركزية لا تُبحث هنا بوصفها ترتيباً إدارياً فحسب، بل كجزء من سؤال أوسع يتعلق بتوزيع السلطة والموارد، وضمان المشاركة، وحماية الحقوق، ومنع إعادة إنتاج التهميش والانتهاكات مركزياً أو محلياً. وتستمد اللامركزية أهميتها من قدرتها المحتملة على معالجة مشكلات ملموسة في التمثيل والمساءلة والتنمية والثقة بالدولة. ولا تتحقق هذه النتائج تلقائياً؛ إذ تعتمد، بحسب الخبرات المقارنة، على وضوح الاختصاصات، وكفاية الموارد، وقدرة المؤسسات، ووجود انتخابات ورقابة فعالة.¹⁸

5.1. إعادة الإعمار انطلاقاً من الاحتياجات المحلية:

لا تتشابه أولويات إعادة الإعمار بين المحافظات والمدن والأرياف. فبعض المناطق تحتاج إلى إعادة شبكات المياه أو معالجة أنقاض الحرب، بينما تحتاج أخرى إلى استعادة النشاط الزراعي أو الصناعي أو إعادة الخدمات للسكان العائدين والنازحين.

¹⁸ Making Decentralisation Work: A Handbook for Policy-Makers (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إنجاز اللامركزية: دليل لصناع السياسات)، منشورات OECD، الملخص التنفيذي والفصل المتعلق بفوائد اللامركزية وتحدياتها، 2019. تاريخ 19 آذار/مارس 2019.

وتستطيع السلطات المحلية، إذا امتلكت البيانات والموارد والاستقلال اللازم، مواءمة الإنفاق والاستثمار مع هذه الفروق على نحو أدق من البرامج المركزية الموحدة. كما يمكنها إشراك المجتمعات في تحديد الأولويات، بما يقلل خطر توجيه الموارد وفق القرب السياسي أو النفوذ بدلاً من الحاجة.

وقد عبّر موظف حكومي في مديرية التنمية الإدارية في حمص في مقابله مع "سوريون" عن هذا المعنى بقوله:

"الإدارة المحلية ليست مظاهر ولا "مكياف". الإدارة المحلية هي فهم موارد كل منطقة وفرصها، ثم توجيه الاستثمارات بالمال وبالناس لاستثمار تلك الموارد وتحقيق التنمية."

ولا يعني ذلك أن تتولى كل منطقة إعادة إعمارها منفردة؛ فحجم الدمار والتفاوت في الموارد يفرضان دوراً وطنياً في التمويل والتخطيط والتكافؤ. لكن ينبغي أن ينتقل المستوى المحلي من موقع متلقي المشروعات إلى شريك في تصميمها ومراقبتها.

5.2. معالجة التهميش من دون تحويل المناطق إلى كيانات قائمة على أساس الهوية:

يمكن للامركزية أن توفر قنوات أكثر فاعلية لمشاركة الجماعات التي عانت من التهميش السياسي أو الثقافي أو التنموي، وأن تتيح للمناطق إدارة بعض شؤونها الثقافية والتعليمية والاجتماعية ضمن إطار الحقوق الوطنية المشتركة.

وتشير خبرات الدول المتأثرة بالنزاعات إلى أن الحكم المحلي الشامل والخاضع للمساءلة قد يساهم في استعادة التماسك الاجتماعي، وتوسيع المشاركة، وتحسين عدالة توزيع الموارد والفرص، وحماية الفئات الأقل تمثيلاً.¹⁹ لكن حماية الحقوق لا ينبغي أن تعتمد فقط على كون جماعة ما أغلبية داخل منطقة معينة؛ فهذا قد يخلق أقليات جديدة داخل كل وحدة محلية.

وعبرت معلمة من اللاذقية تحدثت معها "سوريون" عن هذا التوازن بقولها "إن تطبيق اللامركزية بصورة جيدة قد يجعل الأقليات تشعر بأنها مشاركة وغير مهمشة"، لكنها أضافت: "الأفضل أن تكون هذه الحقوق مصانة بدستور، وأن يكون هناك تطبيق واضح لمواد الدستور."

5.3. اللامركزية كمدخل حقوقي وضمانة لعدم التكرار:

لا تقتصر أهمية اللامركزية على تحسين إدارة الخدمات أو توزيع الموارد، بل يمكن أن تكون أيضاً جزءاً من مقاربة حقوقية أوسع لمعالجة الإقصاء ومنع تكرار الانتهاكات. ففي السياق السوري، لم يكن تهميش بعض المناطق أو الجماعات مجرد خلل إداري، بل ارتبط بحرمان السكان من المشاركة في القرارات التي تمس أمنهم ومواردهم وخدماتهم وحقوقهم الثقافية واللغوية، وبضعف قدرتهم على مساءلة السلطات التي تدير شؤونهم.

ومن هذا المنظور، يمكن للامركزية المصممة على أساس الحقوق أن تساهم في حماية الأفراد والجماعات الأقل تمثيلاً، لا من خلال إنشاء كيانات مغلقة على أساس الهوية، بل عبر ضمان تمثيل محلي أوسع، ومشاركة فعلية في صنع

¹⁹ (Local Governance in Fragile and Conflict-Affected Settings. 2016. لعام 2016)،

القرار، وآليات أقرب لتلقي الشكاوى، ورقابة على أداء الأجهزة المحلية، وتوزيع أكثر عدالة للموارد والخدمات.²⁰ كما يمكن أن تساعد في الحد من تكرار الانتهاكات عندما تمنع تركيز القرار الأمني والإداري في يد جهة واحدة، وتخضع السلطات المحلية والمركزية معاً للقانون والرقابة القضائية والمساءلة العامة.

غير أن هذا الدور الحقوقي لا يتحقق تلقائياً، ويجب أن تقتزن بدستور يضمن المساواة وعدم التمييز، وقضاء مستقل، وحقوق متساوية في جميع المناطق، وآليات فعالة لمحاسبة الانتهاكات، وضمان مشاركة النساء والنازحين/ات والفئات الأقل تمثيلاً.

5.4. إعادة بناء الثقة بالدولة:

أضعفت سنوات الاستبداد والنزاع ثقة قطاعات واسعة من السوريين/ات بالمؤسسات المركزية. ولا تستعاد هذه الثقة بمجرد توحيد الهياكل الإدارية أو إعادة فتح المؤسسات، بل من خلال إتاحة تأثير حقيقي للسكان في القرارات التي تمس حياتهم.

وقد اعتبر أحد المتحدثين مع "سوريون" وهو استشاري مصري أن اللامركزية، عندما تعني:

"تقريب القرار من المواطن وتحسين الخدمات وتقليل الشعور بالتهميش وتمكينه من الرقابة والمحاسبة، يمكن أن تصبح أداة لتخفيف الاحتقان، شرط أن تقوم على انتخابات نزيهة وبرامج معلنة قابلة للتقييم".

يمكن للسلطة المحلية المنتخبة أن تشكل نقطة اتصال أقرب بين المواطن والدولة، وأن تحول الدولة من جهة تفرض القرارات إلى إطار يشارك السكان من خلاله في إدارة الشأن العام. وبهذا المعنى، لا تهدف اللامركزية إلى إضعاف الدولة، بل إلى توسيع قاعدتها الاجتماعية وشرعيتها.

غير أن ذلك يتطلب ربط الحكم المحلي بالمؤسسات الوطنية، لا إقامة سلطات موازية لها. فالمركز يبقى مسؤولاً عن حماية الحقوق والتكافؤ بين المناطق والسياسات السيادية، بينما تمنح المستويات المحلية مساحة حقيقية لإدارة الشؤون الأقرب إلى السكان. تقول ناشطة مدنية من حمص حول التكافؤ وعدم التمييز:

"إذا عوملت جميع الوحدات الإدارية على قدم المساواة، ودون تفضيل إحداها على أخرى حسب قربها أو بعدها من السلطة، سيكون لذلك دور في خفض التوترات".

وعليه، لا تمثل اللامركزية حلاً مستقلاً للصراع السوري، لكنها قد تكون جزءاً أساسياً من تسوية أوسع تعيد توزيع السلطة والمسؤولية والموارد، وتمنع عودة نموذج يحتكر فيه المركز القرار بينما تتحمل المناطق نتائج السياسات من دون مشاركة في صنعها.

6. قانون الإدارة المحلية رقم 107: ادعاء اللامركزية وعدم تطبيقها:

لا يخلو [قانون الإدارة المحلية رقم 107 لعام 2011](#) من عناصر متقدمة مقارنة بالتشريعات التي سبقتها. فقد اعترف للوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ونص على انتخاب مجالسها بالاقتراع العام والسري

²⁰ Local Governance in Fragile and Conflict-Affected Settings (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم المحلي في البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات)، لعام 2016. وانظر أيضاً: هوليهان وهيكي، المقاربات الدستورية للامركزية: العناصر والتحديات والآثار، مرجع Affected Settings سابق، ولا سيما الأقسام المتعلقة بعلاقة اللامركزية بتمثيل الأقليات، والمساءلة، ومخاطر التصميم الضعيف أو تكرس الإقصاء المحلي.

والمباشر، ومنحها اختصاصات واسعة نظرياً في التخطيط والخدمات والتنمية المحلية. كما أعلن أن غايته نقل المسؤوليات إلى الوحدات الإدارية، بحيث يقتصر دور السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز الوحدات المحلية عن تنفيذها.²¹

غير أنه يستدل على مدى لامركزية أي نظام من طريقة انتقال تلك الاختصاصات، وموقع ممثلي السلطة المركزية، وحدود الرقابة على المجالس، ومدى سيطرتها الفعلية على موازاناتها وأجهزتها التنفيذية. ومن هذه الزاوية، يكشف القانون عن فجوة واضحة بين لغته اللامركزية وبنيته المؤسسية.

6.1. انتقال الصلاحيات معلق على خطة تضعها السلطة التنفيذية:

لم ينقل القانون جميع الاختصاصات إلى السلطات المحلية بمجرد نفاذه، بل ربط عملية النقل بـ"خطة وطنية لامركزية" يضعها المجلس الأعلى للإدارة المحلية، الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء ويضم الوزير والمحافظين وعدداً من المسؤولين المركزيين.²²

وكان يفترض أن تصدر الخطة خلال ستة أشهر من صدور القانون، وأن تحدد برنامجاً زمنياً لا يتجاوز خمس سنوات، قابلاً للتمديد مرة واحدة، لاستكمال نقل الاختصاصات إلى المجالس المحلية.²³

ويعني هذا التصميم أن جزءاً أساسياً من اللامركزية لم يكن ناتجاً مباشرة عن القانون، بل ظل متوقفاً على قرارات لاحقة تصدر عن هيئة تقودها السلطة التنفيذية المركزية. وبذلك لم تحصل الوحدات المحلية منذ البداية على مجموعة مكتملة من الصلاحيات الأصلية، بل بقي نطاق ما يمارس منها مرتبطاً بمدى استعداد الوزارات والمجلس الأعلى لنقلها.

ولا تكمن المشكلة في اعتماد التدرج بحد ذاته، إذ قد يكون ضرورياً لنقل الموظفين والموارد وبناء القدرات، وإمّا في غياب ضمانات تحول دون تعطيل عملية النقل أو تجميدها. فالتدرج يختلف عن إبقاء اللامركزية رهينة قرار الجهة التي يفترض أن تتنازل عن جانب من سلطاتها.

6.2. المحافظ: ممثل السلطة المركزية ورئيس السلطة التنفيذية المحلية:

يظهر التناقض الأوضح في موقع المحافظ. فالقانون يعرفه بأنه ممثل السلطة المركزية وعامل لجميع الوزارات، ويقرر تعيينه وإعفاءه بمرسوم، ويعتبره عضواً في السلطة التنفيذية. وفي الوقت نفسه، يجعله رئيساً للمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة، أي الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات المجلس المحلي وإدارة شؤون المحافظة.²⁴

ويشرف المحافظ، بصفته ممثلاً للمركز، على السلطات المحلية والأجهزة المحلية والمركزية في المحافظة، ويتولى نقل أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها ومتابعة تنفيذها. وبصفته رئيس المكتب التنفيذي، يؤدي دوراً قيادياً في الجهاز الذي يفترض أن يكون مسؤولاً أمام المجلس المنتخب.

المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية وتعديلاته، المواد 2 و7 و8 و12 و30. ²¹

المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية وتعديلاته، المادة 3. ²²

المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية وتعديلاته، المادة 6. ²³

المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المواد 1 و29 و39-44. ²⁴

يؤدي الجمع بين الوظيفتين إلى تضارب بنيوي في مصدر الشرعية واتجاه المساءلة. فالمحافظ لا يستمد منصبه من مجلس المحافظة أو من ناخبها، ولا يستطيع المجلس عزله، لكنه يرأس الجهاز التنفيذي المحلي. وبذلك يبقى مركز القرار التنفيذي في المحافظة بيد مسؤول يرتبط عضوياً بالسلطة المركزية.

ويزداد هذا التداخل وضوحاً بالنظر إلى بعض الصلاحيات التي تمنحها المادة 44 للمحافظ. فإلى جانب دوره الإداري والأمني، يملك المحافظ الاتصال بالنيابة العامة في القضايا المتصلة بالنظام العام وشؤون الأمن وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية، كما يتولى وظيفة الضابطة العدلية في حالات الجرم المشهود، وله أن يأمر بإجراء التحقيق في الجرم غير المشهود عند الاقتضاء.²⁵ ورغم أن القانون يورد هذه الصلاحيات ضمن حدود القوانين النافذة، فإن جمعها في يد مسؤول تنفيذي معيّن وممثل للسلطة المركزية يثير إشكالاً إضافياً من زاوية الفصل بين السلطات وضمانات الحياد القضائي، ولا سيما عندما يقتزن ذلك بإشرافه الواسع على الأجهزة المحلية والمركزية في المحافظة.

وقد لخص أحد الذين قابلتهم "سوريون" (من طرطوس ويعيش في فرنسا) في مقابلة معه هذا التناقض بقوله إن القانون:

"حاول الجمع بين المركزية واللامركزية في آن واحد... لكنه أبقى على جوهر السلطة بيد المركز."

ولا يعني ذلك أن وجود ممثل للحكومة المركزية في المحافظة يتعارض بذاته مع اللامركزية؛ إذ تحتاج الدولة إلى جهة تضمن تطبيق القوانين والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والمحلية. لكن ينبغي الفصل بين هذه الوظيفة وبين رئاسة السلطة التنفيذية المحلية، حتى لا يصبح ممثل المركز هو المسؤول نفسه عن تنفيذ خيارات المجلس المحلي ومراقبتها.

6.3. رقابة تتجاوز المشروعية إلى الوصاية على القرار:

يمنح القانون السلطة المركزية أدوات واسعة للتدخل في تشكيل المؤسسات المحلية وقراراتها. فتشكل المكاتب التنفيذية وتوزيع الأعمال بين أعضائها يحتاجان إلى تصديق الوزير أو من يفوضه، ولا تستطيع هذه المكاتب مباشرة عملها قبل صدور التصديق.²⁶

كما أن قرار المجلس المحلي بحجب الثقة عن أعضاء مكتبه التنفيذي لا ينفذ إلا بعد تصديق الوزير. وإذا رفض الوزير التصديق، لا يملك المجلس فرض قراره مباشرة، رغم أن المكتب التنفيذي يفترض أنه مسؤول أمامه.²⁷

ويمكن القانون الوزير أو الوزير المختص أو المحافظ من الاعتراض على قرارات المجالس وطلب إلغائها أو تعديلها إذا تعارضت مع قوانين الدولة أو خططها أو أنظمتها.²⁸ ولا يقتصر هذا المعيار على مخالفة القانون، بل يمتد إلى مخالفة "خطط الدولة"، وهو تعبير واسع قد يسمح للسلطة المركزية بالتدخل في ملاءمة القرار المحلي واتجاهه السياسي أو التنموي، لا في مشروعيته فقط.

²⁵ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المادة 44.

²⁶ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المادة 29.

²⁷ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المادتان 115-116.

²⁸ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المادة 117.

وفي حال إصرار المجالس الأدنى على قراراتها، يكون القرار النهائي للوزير. أما النزاع المتعلق بقرارات مجلس المحافظة ومجالس مدن مراكز المحافظات، فيحال إلى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة، وليس إلى محكمة إدارية تفصل فيه ضمن خصومة قضائية مكتملة.²⁹

ويضاف إلى ذلك منح رئيس الجمهورية سلطة حل المجالس المحلية على مختلف مستوياتها، من دون أن تحدد المادة أسباب الحل أو تشتت صدور حكم قضائي.³⁰

تكشف هذه الأحكام عن نظام وصاية إدارية أكثر من كونها رقابة محدودة على المشروعية. ففي النظام اللامركزي، ينبغي أن تكون قرارات المجلس نافذة ضمن اختصاصه، وأن يكون تدخل المركز استثناءً يخضع لرقابة القضاء. أما الحكم على جدوى القرار وملاءمته، فيعود إلى المجلس والناخبين الذين يحاسبونه.

6.4. استقلال مالي مقيد:

يقرر القانون مبدئياً أن الوحدات الإدارية تتمتع بالاستقلال المالي، ويعدد لها مصادر دخل من الرسوم والإيرادات والعقارات والمشروعات والتحويلات. غير أن إعداد الموازنات وتنفيذها ظلاً مرتبطين بأطر وموافقات مركزية؛ إذ تخضع موازنات المحافظات والمدن لتصديق الوزير، وفي بعض الحالات لموافقة وزير المالية أيضاً، كما تعد وفق المبادئ والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية.³¹

ولم يُنهِ القانون المالي للوحدات الإدارية رقم 37 لعام 2021 هذه التبعية. فرغم أنه أضاف مصادر ورسوم مالية للوحدات، أبقى حصصاً مهمة من الضرائب والرسوم في حساب وزارة الإدارة المحلية لتوزع بقرار من الوزير، ومنحه صلاحية تحويل بعض الإيرادات المحلية إلى إيرادات مركزية تستخدم في تمويل الموازنة المستقلة للمحافظات.³²

وتظهر هنا ضرورة التمييز بين التكافؤ المالي المشروع وبين التحكم المركزي بالموارد. فمن الضروري إعادة توزيع جانب من الإيرادات لمساندة المناطق الفقيرة والمتضررة، لكن يفترض أن يجري ذلك وفق معادلة مالية وقانونية معلنة وقابلة للرقابة، لا عبر قرارات تقديرية تجعل الوحدات المحلية معتمدة على موافقة الوزير.

وقد أشار أحد الأشخاص الذين قابلتهم "سوريون"، وهو محامٍ عمل في مشروعات للحكومة المحلية، إلى أن الرسوم التي تُركت تحصيلها للإدارات المحلية كانت محدودة قياساً إلى الضرائب التي تجبها الدولة مركزياً، معتبراً أن القانون "لم يغطِ الأمور المالية بالكامل".

6.5. مشكلة في التطبيق وأخرى في التصميم:

لا يصح تفسير ضعف الإدارة المحلية السورية بسبب واحد. فمن جهة، لم تُترجم المبادئ التي أعلنها القانون إلى انتقال مكتمل للصلاحيات والموارد، وظلت الانتخابات والمؤسسات المحلية واقعة تحت هيمنة سياسية وأمنية حدّت من استقلالها. ومن جهة ثانية، تضمن القانون نفسه آليات أعادت تركيز السلطة من خلال المحافظ والوزير ورئيس الجمهورية.

²⁹ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المادتان 116 و117.

³⁰ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المادة 122.

³¹ المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، المواد 146-150.

³² القانون رقم 37 لعام 2021 المتضمن القانون المالي للوحدات الإدارية، المادتان 4 و50.

وعبر الاستشاري المصري في المقابلة معه عن الجانب الأول بقوله:

"الفارق بين النص والممارسة كان واسعاً في كل المحافظات تقريباً، لا في منطقة بعينها."

لكن هذا الفارق لا يلغي مشكلات النص ذاته. فحتى التطبيق الحرفي للقانون كان سيُقي المحافظ المعين رئيساً للسلطة التنفيذية المحلية، والموازنات خاضعة للتصديق المركزي، وقرارات المجالس معرضة للاعتراض الوزاري، مع إمكانية حلها بقرار من رئيس الجمهورية.

7. الإدارة المحلية في المرحلة الانتقالية:

لم يؤسس [الإعلان الدستوري](#) الصادر في آذار/مارس 2025 نظاماً جديداً للحكم المحلي، ولم يتضمن باباً يحدد اختصاصات الوحدات الإدارية أو طريقة اختيار سلطاتها أو ضمانات استقلالها. وبموجب المادة 51 منه، استمر العمل بالقوانين النافذة ما لم تعدل أو تلغ، ما أبقى قانون الإدارة المحلية رقم 107 والقوانين المرتبطة به أساساً قانونياً للإدارة المحلية خلال المرحلة الانتقالية.³³

يظهر هذا الغياب الدستوري بصورة أوضح عند مقارنته بالتفصيل الذي خصصه الإعلان للسلطين التنفيذية والتشريعية. فالإدارة المحلية لم تُعامل باعتبارها مستوى من مستويات الحكم، وإنما بقي تنظيمها متروكاً للتشريع السابق وللقرارات التنفيذية. ونتيجة ذلك، لا تتمتع اختصاصات الوحدات المحلية بحماية دستورية، ولا يوجد ما يمنع السلطة المركزية من إعادة توزيعها أو تقليصها بقانون أو بقرار يستند إلى صلاحياتها القائمة.

7.1. التعيين بدلاً من الشرعية المحلية:

بحسب المشاركين/ات في المقابلات مع "سوريون"، لم تُتخذ، بعد الانتقال السياسي، خطوات لانتخابات جديدة لمجالس المحافظات والمدن والبلديات. علماً أنه لا يرتبط إجراء هذه الانتخابات قانوناً بانتخاب مجلس الشعب؛ فهما عمليتان مستقلتان، وإن كان تنظيم الانتخابات المحلية في المرحلة الانتقالية يتطلب حسم الإطار القانوني والجهة المشرفة عليها. وأكد المشاركون/ات في المقابلات استمرار تعيين المحافظين وإدارة المؤسسات المحلية من دون انتخابات. وقد اختصرت المعلمة (من اللاذقية) أثر ذلك بقولها:

"لا يوجد انتخابات تمثل الشعب، وبالتالي ما يريده الشعب غير مطروح على طاولة القرار."

لا تتعلق المشكلة بإجراء الانتخابات باعتبارها غاية منفصلة، بل بمصدر شرعية المؤسسات المحلية واتجاه مساءلتها. فالسلطة التي تستمد موقعها من التعيين المركزي تميل إلى الاستجابة للجهة التي عينتها، بينما يفترض أن تستجيب السلطة المحلية المنتخبة للسكان الذين يستطيعون مراقبتها ومحاسبتها واستبدالها.

ولا تكفي الانتخابات وحدها إذا بقي المجلس بلا موارد أو صلاحيات؛ لكنها تظل شرطاً أولياً للتمييز بين إدارة تابعة للحكومة المركزية وحكم محلي يستمد شرعيته من المجتمع.

³³ الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية، 13 آذار/مارس 2025، المادة 51، التي أبقت التشريعات النافذة سارية ما لم تعدل أو تلغ. ³³ ولا يتضمن الإعلان باباً أو أحكاماً مستقلة تنظم الحكم المحلي أو تحمي اختصاصاته.

7.2. توسيع صلاحيات المحافظين:

اتخذت وزارة الإدارة المحلية والبيئة في شباط/فبراير 2026 قراراً بتفويض عدد من صلاحيات الوزير إلى المحافظين.³⁴ وقد يسهم هذا التفويض في تسريع المعاملات، لكنه لا ينقل السلطة إلى مؤسسات محلية منتخبة، بل يبقى شكلاً من عدم التركيز الإداري ما دام المحافظ معيّناً ومسؤولاً أمام السلطة المركزية.

وقد وصف محامٍ من حمص الفجوة القائمة بين المركز والفروع بقوله:

"كل القرارات يتم اتخاذها اليوم عن طريق المركز حصراً، حتى إن الفرع، في أغلب الأحيان، لا يدرى بالقرارات المتخذة."

تعتبر هذه الشهادة عن مشكلة لا يعالجها مجرد نقل التوقيع إلى المحافظ، وهي غياب المشاركة المؤسسية للمجالس والسكان في صنع القرار نفسه.

7.3. دمج مؤسسات شمال شرقي سوريا واختبار اللامركزية:

يشكل مسار دمج المؤسسات المدنية والإدارية القائمة في شمال شرقي سوريا أحد أبرز الاختبارات العملية لإصلاح الحكم المحلي خلال المرحلة الانتقالية. فالترتيبات المعلنة بشأن الحسكة والرقّة ودير الزور وكوباني تجمع بين استعادة الحكومة المركزية السيطرة على المؤسسات والموارد، وبين الإقرار بتمثيل محلي وترتيبات أمنية وإدارية خاصة في بعض المناطق.³⁵ ولا ينبغي أن يقتصر تقييم هذا المسار على إنجاز الدمج المؤسسي، بل أن يشمل طريقة اختيار السلطات المحلية، ومدى احتفاظ السكان بدور فعلي في إدارة شؤونهم، وضمان الحقوق اللغوية والثقافية، وتوزيع الموارد.

7.4. مراجعة القانون: اعتراف رسمي بالمشكلة من دون حسم اتجاه الإصلاح:

بدأت وزارة الإدارة المحلية والبيئة [اجتماعات لجنة مكلفة بتعديل قانون الإدارة المحلية رقم 107](#)، وحددت من بين الثغرات التي يفترض معالجتها تداخل الصلاحيات، ونقص الموارد الذاتية للوحدات الإدارية، وضعف دور المجالس المحلية في صنع القرار. كما أعلنت أن المناقشات تستهدف تعزيز اللامركزية الإدارية وتحسين إدارة الموارد والعلاقة بين المستويين المركزي والمحلي.³⁶

يمثل هذا الإعلان اعترافاً رسمياً بأن الإطار القائم لا يعمل بالصورة المطلوبة، ولا سيما في مجالي توزيع الاختصاصات والتمويل. غير أن اتجاه الإصلاح سيظل غير واضح إلى حين نشر مشروع التعديلات وإتاحته للنقاش العام. فتعزيز اللامركزية لا يُقاس بزيادة عدد المهام المسندة إلى المحافظات، وإنما بمقدار ما ينتقل منها إلى مجالس وسلطات محلية منتخبة، ويمدى اقترانها بالموارد والمساءلة والحماية القانونية.

³⁴ قرار وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم 13 بتفويض عدد من صلاحيات الوزير للمحافظين، 5 شباط/فبراير 2026.

³⁵ الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، «بنود اتفاق وقف إطلاق النار والاندماج الكامل بين الحكومة السورية وقوات سوريا الديمقراطية»، 18 كانون الثاني/يناير 2026.

³⁶ وزارة الإدارة المحلية والبيئة، "وزارة الإدارة المحلية والبيئة تبدأ اجتماعات لجنة تعديل قانون الإدارة المحلية رقم 107 لعام 2011"، إعلان رسمي حول أهداف لجنة التعديل. وانظر أيضاً: قرار وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم 13 بتفويض عدد من صلاحيات الوزير للمحافظين، 5 شباط/فبراير 2026.

كما أن تعديل القانون داخل الوزارة وحدها لا يكفي لمعالجة قضية تتصل ببنية الدولة والعقد الاجتماعي. ويتطلب الإصلاح إشراك المجالس المحلية والمجتمع المدني والنقابات والنساء والمكونات القومية والدينية والخبراء في المالية والقانون والإدارة العامة، ونشر مشروع القانون قبل إقراره وإتاحة تقديم الملاحظات عليه.

7.5. خطر تثبيت المرحلة المؤقتة:

تبرر المراحل الانتقالية أحياناً اللجوء المؤقت إلى التعيين والمركزية لضمان استمرار المؤسسات والخدمات. لكن استمرار هذه التدابير من دون جدول زمني واضح قد يحول الاستثناء إلى بنية دائمة، ولا سيما عندما تتزامن إعادة بناء مؤسسات الدولة مع تعيين المسؤولين وتوزيع الموارد من المركز.

لذلك، لا ينبغي انتظار الدستور الدائم للبدء بكل إصلاح محلي، ولا وضع نموذج نهائي بصورة متعجلة. يمكن خلال المرحلة الانتقالية إقرار خطوات محددة، تشمل تنظيم انتخابات محلية، وتوسيع شفافية الموازنات والمشتريات، وإشراك السكان في تحديد الأولويات، ومنح المجالس المنتخبة صلاحيات قابلة للممارسة. أما توزيع السلطات السياسية والتشريعية الأوسع، فيجب أن يعالج ضمن عملية دستورية وطنية تشاركية.

8. نحو نموذج لامركزي ملائم للسياق السوري:

يقترح التقرير لامركزية إدارية ومالية واسعة ذات مضمون ديمقراطي، تنقل اختصاصات وموارد أصلية إلى سلطات محلية منتخبة، ضمن دولة موحدة وضمانات دستورية للحقوق والتكافؤ.

8.1. المحافظات كنقطة انطلاق:

يمكن اعتماد المحافظات الحالية نقطة انطلاق عملية للإصلاح، بالنظر إلى وجود هياكل إدارية ومؤسسات عامة مرتبطة بها. لكن ذلك لا يعني تجميد الحدود الحالية أو استبعاد إعادة النظر في مستويات الحكم مستقبلاً.

أما الانتقال إلى أقاليم أكبر، أو منح بعض المناطق وضعاً خاصاً، فيتطلب دراسة مستقلة وبيانات حديثة ومشاورات عامة. ويجب أن يستند أي تعديل إلى معايير موضوعية، مثل عدد السكان، والامتداد الجغرافي، والترابط الاقتصادي والخدمي، والقدرة الإدارية، لا إلى رسم حدود طائفية أو إثنية أو تثبيت نتائج النزاع والتهجير.

وقد أشار الاستشاري المصرفي إلى ضرورة أن يقوم التقسيم الإداري على معايير:

"تراعي الكثافة السكانية، والامتداد الجغرافي، والواقع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على وحدة المجتمعات المحلية وتماسكها."

ولا يستبعد ذلك من حيث المبدأ اعتماد ترتيبات غير متماثلة تمنح بعض المناطق صلاحيات إضافية استجابة لظروف تاريخية أو ثقافية أو جغرافية محددة. لكن ينبغي أن تكون هذه الترتيبات معللة ومحددة دستورياً أو قانونياً، وألا تمس المساواة في الحقوق أو تتحول إلى امتياز دائم لجماعة على حساب سكان المنطقة الآخرين. وتُعرف هذه الصيغة "باللامركزية غير المتماثلة". وقد يكون عدم التماثل مؤقتاً بسبب تفاوت القدرات، أو دائماً استجابة لخصوصية منطقة معينة.³⁷

هوليهان وهيكي، مرجع سابق. انظر أيضاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، "اللامركزية"، قسم اللامركزية غير المتماثلة.³⁷

8.2. الشرطة المحلية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات:

لا يمكن بحث توزيع الصلاحيات الأمنية في سوريا بمعزل عن العنف الذي شهدته مناطق مثل الساحل والسويداء، وما ترتب عليه من انهيار عميق في ثقة السكان بالمؤسسات الأمنية والعسكرية. فقد أظهرت هذه الأحداث أن احتكار المركز للقرار الأمني لا يوفر بذاته حماية للسكان، كما أن ترك الأمن لجماعات مسلحة لا يضمن احترام الحقوق أو المساواة.

وقد رأى أحد المهندسين الذين قابلتهم "سوريون" أنه ينبغي أن تكون بعض الملفات "ولا سيما الأمن المحلي والخدمات الأساسية، أكثر ارتباطاً بالمجتمعات المحلية وأبناء المناطق أنفسهم، ضمن إطار وطني يحفظ وحدة الدولة".

يمكن، بناءً على ذلك، إسناد مهام الشرطة المدنية اليومية إلى أجهزة محلية تعمل ضمن قانون وطني موحد، وتكون تركيبتها ممثلة لسكان المنطقة وغير محتكرة من جماعة دينية أو سياسية أو عسكرية واحدة. ويجب أن يجري اختيار عناصرها وفق معايير معلنة للكفاءة والنزاهة، وبعد تدقيق فردي يستبعد المتورطين في الانتهاكات، مع تدريبهم على حقوق الإنسان وشروط استخدام القوة وحماية الفئات المعرضة للخطر.

وتخضع الشرطة المحلية لإشراف سلطة مدنية محلية منتخبة في المسائل الإدارية والأولويات الشرطية اليومية، مع بقائها خاضعة للنياحة العامة والقضاء وللمعايير الوطنية في التحقيق والاعتقال واستخدام القوة. كما ينبغي إنشاء آليات مستقلة لتلقي الشكاوى، وهيئات رقابة محلية تضم نساء وممثلين عن المجتمع المدني ومختلف الجماعات المقيمة في المنطقة.

أما في المناطق التي شهدت مجازر أو عنفاً واسعاً على أساس الهوية، فينبغي اعتماد ترتيبات انتقالية إضافية، تشمل منع نشر الوحدات غير المدربة أو غير المنضبطة في البيئات المدنية، وعدم إشراك أي عناصر تدور حولهم شبهات جدية بارتكاب انتهاكات قبل انتهاء التحقيق والتدقيق في سجلهم. كما يجب أن يكون أي انتشار لقوات قادمة من خارج المنطقة محدداً من حيث المهمة والمدة، وخاضعاً لقيادة رسمية واضحة ورقابة مستقلة، وألا تستخدم قوات مسلحة غير نظامية في عمليات إنفاذ القانون.

وتنسجم هذه التدابير مع توصيات لجنة التحقيق الدولية بشأن أحداث الساحل والسويداء، التي دعت إلى وقف نشر الوحدات غير المنضبطة أو غير المدربة في السياقات المدنية، وتطبيق التدقيق والاستبعاد على من توجد أسباب جدية ومعقولة للاشتباه في تورطهم في انتهاكات، وإنشاء وحدة أمنية عالية التدريب والانضباط وممثلة لتنوع المجتمعات، تتولى خفض التصعيد وحماية المدنيين/ات عند وقوع نزاعات محلية.³⁸

وقد ربط أحد المشاركين من السويداء النقاش حول اللامركزية بـ "غياب الثقة بالسلطة المركزية" عقب العنف الذي شهدته المحافظة. ويعكس ذلك سبب الحاجة إلى مشاركة محلية أكبر في إدارة الأمن، لكنه لا يعني أن اللامركزية توفر الحماية تلقائياً. وكما أشار الاستشاري المصري:

³⁸ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة 7، بتاريخ 27 آذار/مارس 2026. وانظر A/HRC/61/CRP/4 خلال أعمال العنف في السويداء، سوريا، في تموز/يوليو 2025، وثيقة رقم أيضاً: الانتهاكات بحق المدنيين في المناطق الساحلية والوسطى الغربية من الجمهورية العربية السورية، كانون الثاني/يناير-آذار/مارس 2025، 4، بتاريخ 11 آب/أغسطس 2025. A/HRC/59/CRP.2025 وثيقة رقم

"اللامركزية ليست شرطاً كافياً ولا ضرورياً لحماية الأقليات."

فالحماية الفعلية تحتاج أيضاً إلى دستور يضمن المساواة وعدم التمييز، وقضاء مستقل، ومحاسبة مرتكبي المجازر والانتهاكات من جميع الأطراف، وجبر ضرر الضحايا، وضمان العودة الآمنة للنازحين/ات.

8.3. سلطة تنفيذية محلية مسؤولة أمام السكان:

يجب أن تتشكل المجالس المحلية بالانتخاب الحر والمباشر، وأن تنبثق عنها سلطة تنفيذية محلية مسؤولة أمامها. ويمكن أن يُنتخب رئيس هذه السلطة مباشرة من السكان، أو يختاره المجلس المنتخب، شرط أن يملك المجلس مساءلته وحجب الثقة عنه وفق إجراءات واضحة.

أما منصب المحافظ، فيجب إعادة تصميمه على أحد أساسين: إما أن يصبح رئيساً منتخباً للسلطة التنفيذية المحلية، أو أن يبقى ممثلاً للحكومة المركزية مع فصله كلياً عن رئاسة الجهاز التنفيذي المحلي. ولا يصح أن يجمع المسؤول نفسه بين تنفيذ سياسات المجلس المحلي وتمثيل السلطة المركزية التي تراقب ذلك المجلس.

ولا يعني إضفاء الشرعية الانتخابية انتخاب جميع المديرين الفنيين. فرؤساء الأجهزة الخدمية والمالية والإدارية ينبغي أن يعينوا وفق معايير الكفاءة والنزاهة، وأن يعملوا تحت إشراف السلطة المحلية المنتخبة، حتى لا يتحول الجهاز المهني إلى مجال للمنافسة السياسية والمحاصصة.

ويقتضي هذا النموذج أن تكون اختصاصات المجالس والسلطات التنفيذية المحلية مقررّة بقوة الدستور والقانون، لا مستمدة من تفويض وزاري قابل للسحب، وأن تتمكن السلطات المحلية من الطعن في تدخلات المركز أمام القضاء المختص، ولا سيما أمام المحكمة الدستورية العليا عندما يتعلق النزاع بتوزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم.

8.4. توزيع واضح للاختصاصات:

وفق النموذج الذي يقترحه التقرير، يجب أن يحدد الدستور والقانون بصورة حصرية قدر الإمكان مسؤوليات كل مستوى، لأن غموض الاختصاصات يؤدي إلى تضارب القرارات وتبادل المسؤولية عن التقصير.³⁹ تبقى على المستوى الوطني المسائل السيادية، مثل الدفاع والسياسة الخارجية والجنسية والعملية والسياسة الاقتصادية العامة، إضافة إلى الإطار الوطني للقضاء والحقوق والحريات والمعايير الأساسية للخدمات العامة. في المقابل، تتولى السلطات المحلية التخطيط العمراني، والخدمات البلدية، والنقل المحلي، وإدارة النفايات والأسواق، والبنية التحتية المحلية، والتنمية الاقتصادية، وإدارة الأملاك والمرافق التابعة لها. أما التعليم والصحة والمياه والإسكان والبيئة والطاقة والموارد الطبيعية، فتحتاج إلى اختصاصات مشتركة. تضع الدولة المعايير الوطنية وتضمن الحد الأدنى المتساوي من الحقوق والخدمات، بينما تتولى السلطات المحلية جانباً من التخطيط والإدارة والتنفيذ بما يتناسب مع حاجات المنطقة. ويجب أن يحدد القانون في كل مجال: من يتخذ القرار، ومن ينفذه، ومن يموله، ومن يراقبه. فلا يجوز نقل مسؤولية خدمة إلى المستوى المحلي مع إبقاء الموازنة والموظفين والقرار التنفيذي بيد الوزارة.

³⁹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، *إنجاح اللامركزية: دليل لصناع السياسات*، 2019، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوضيح المسؤوليات بين مستويات الحكم وربطها بالموارد والقدرات؛ انظر أيضاً: إيرين سي. هوليهان وشارون ب. هيكي، *المقاربات الدستورية للامركزية: العناصر والتحديات والآثار*، مرجع سابق؛ ومجلس أوروبا، *الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي*، 1985، مرجع سابق.

8.5. الاستقلال المالي والتكافؤ بين المناطق:

لا تستطيع السلطات المحلية ممارسة صلاحياتها من دون موارد مستقرة يمكن توقعها والتصرف بها. ويجب أن يقوم تمويلها على مزيج من مصادر مترابطة، تشمل إيرادات محلية تحدد بقوة القانون، وحصصاً من بعض الإيرادات أو الضرائب الوطنية، وتحويلات من الموازنة العامة وفق معادلات معلنة.⁴⁰

ويجب إنشاء نظام للتكافؤ المالي يراعي عدد السكان، ومستوى الفقر، وحجم الأضرار، وكلفة تقديم الخدمات، والقدرة المحلية على تحصيل الإيرادات. فاللامركزية المالية لا تعني أن تقتصر خدمات كل منطقة على ما تستطيع جبايته، ولا أن تبقى المناطق الأقل دخلاً معتمدة على قرارات تقديرية يصدرها الوزير.

وقد أشار محامٍ من حمص إلى ضرورة معالجة التفاوت بين المحافظات "بطريقة سيادية عن طريق المركز"، مع توفير "رافد مالي للمجالس لإدارة مناطقها". ويعكس ذلك الحاجة إلى الجمع بين التضامن الوطني والاستقلال المالي المحلي، بدلاً من الاختيار بينهما.

أما الموارد الطبيعية، فيجب أن تبقى ملكاً عاماً لجميع السوريين/ات، مع تخصيص نسبة عادلة من عائداتها للمناطق المنتجة والمتضررة من استخراجها. ويمكن أن توزع الإيرادات بين الخزينة الوطنية، والوحدة المحلية المنتجة، وصندوق للتنمية والتكافؤ، ومخصصات لمعالجة الأضرار البيئية والصحية. وينبغي أن تحدد هذه النسب والمعايير في القانون، لا في قرارات تفاوضية أو استثنائية.

كما يجب منح السلطات المحلية قدرة منضبطة على إدارة استثماراتها وأصولها، مع إخضاعها لقواعد موحدة للمنافسة والشفافية والتدقيق، حتى لا يستبدل التحكم المركزي باحتكارات وفساد محليين.

8.6. استقلال محلي مقيد بالحقوق والمساءلة:

ينبغي أن تقتصر رقابة الحكومة المركزية على التحقق من احترام السلطات المحلية للدستور والقانون، لا على تقدير ملاءمة اختياراتها. ويجب أن يكون إلغاء القرارات المحلية المخالفة للقانون من اختصاص القضاء الإداري، بينما تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية.

وفي المقابل، يجب إخضاع السلطات المحلية لرقابة مالية مستقلة، تمارسها هيئة وطنية عليا للتدقيق والرقابة المالية تتمتع بالاستقلال عن الحكومة والسلطات المحلية، وتختص بمراجعة قانونية الإنفاق وسلامة الإجراءات والشفافية، لا بتقدير ملاءمة الأولويات المحلية. كما يجب إلزام السلطات المحلية بنشر الموازنات والقرارات والعقود والمشتريات والحسابات الختامية، واعتماد قواعد لتضارب المصالح والتصريح عن الذمة المالية، وإتاحة جلسات المجالس ووثائقها للجمهور.

كما يجب بناء إدارة عامة محلية قائمة على الكفاءة وعدم التمييز وضمان مشاركة النساء والنازحين والأشخاص ذوي الإعاقة والجماعات الأقل تمثيلاً في الانتخابات والمجالس وآليات التخطيط. ولا يكفي ترك المشاركة للمنافسة الانتخابية وحدها في بيئة تعاني من تفاوت عميق في الوصول إلى المجال العام.

⁴⁰ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، *إنجاح اللامركزية: دليل لصناع السياسات*، مرجع سابق؛ وانظر أيضاً: مجلس أوروبا، *الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي*، 1985، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن بناء الثقة يتطلب أيضاً أن تكون إعادة تشكيل الإدارة العامة، مركزياً ومحلياً، قائمة على الكفاءة والمسؤولية الفردية وعدم التمييز. فقد رافقت المرحلة الانتقالية عمليات فصل وتسريح واسعة لموظفين/ات في القطاع العام، افتقرت هذه التدابير، في العديد من الحالات الموثقة، إلى أسباب وإجراءات قانونية صحيحة وسبل اعتراض ملائمة، وظهرت مخاوف كبيرة من تأثر هذه القرارات بالانتماء السياسي أو الطائفي المفترض. ولا يمكن بناء مؤسسات محلية شاملة باتباع سياسات إقصائية. لذلك، يجب التمييز بين محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الفساد أو الانتهاكات، بناءً على تقييم فردي وإجراءات عادلة، وبين معاقبة الموظفين جماعياً لمجرد عملهم في مؤسسات الدولة السابقة. كما ينبغي ضمان حق الموظفين المتضررين في معرفة أسباب القرارات والطعن فيها أمام جهة مستقلة، واعتماد معايير شفافة في التوظيف والإبقاء على العاملين.⁴¹

8.7. انتقال تدريجي بجدول زمني ملزم:

يجب أن يجري نقل الاختصاصات تدريجياً وفق جدول زمني ملزم، على أن يقتزن كل اختصاص بنقل الموارد والموظفين والأصول اللازمة لممارسته. ولا يجوز استخدام تفاوت القدرات ذريعة لتأجيل اللامركزية، بل أساساً لتقديم دعم أكبر للوحدات الأضعف.

بهذا التصور، يصبح دور المركز مختلفاً لا غائباً. يحتفظ بالسيادة والمعايير الوطنية وضمان الحقوق والتكافؤ، بينما تتولى السلطات المحلية المنتخبة إدارة الشؤون الأقرب إلى السكان. ويقوم نجاح النظام على وضوح هذا التوزيع وتوازن موارده، لا على تغليب أحد المستويين على الآخر.

9. التوصيات

لا يتطلب الانتقال إلى اللامركزية إضعاف الدولة، بل بناء دولة قادرة على أداء وظائفها الوطنية من دون احتكار إدارة كل شأن محلي. ويجب أن يقاس نجاح الإصلاح بمدى انتقال القرار والموارد والمساءلة إلى السكان، وبقدرته في الوقت نفسه على حماية الحقوق والمساواة والتضامن بين جميع المناطق السورية. وعليه توصي "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ومنظمة "بيل - الأمواج المدنية" السلطات السورية المختصة خلال المرحلة الانتقالية بما يلي:

9.1. إلى الجهة المكلفة بصياغة الدستور:

- إدراج باب مستقل للحكم المحلي في الدستور الدائم، يحدد مستويات الحكم، وطريقة تشكيل سلطاته، والاختصاصات الحصرية والمشاركة، والعلاقة بينها وبين الحكومة المركزية.
- ضمان انتخاب المجالس المحلية والسلطات التنفيذية المسؤولة أمامها، وعدم جواز حل المجالس المنتخبة أو تعليق عملها إلا لأسباب محددة وبقرار قضائي أو تحت رقابة قضائية فعالة.
- تكريس الاستقلال الإداري والمالي للوحدات المحلية، وحماية اختصاصاتها من السحب أو التعديل بقرارات تنفيذية، مع تمكينها من اللجوء إلى القضاء عند تدخل المركز في صلاحياتها.

⁴¹ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "جواز العبور غير المعلن": الإقصاء الوظيفي والتمييز في مؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية. 8 حزيران/يونيو 2026. انظر أيضاً: سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "تحقيق حول عمليات التسريح الجماعي في سوريا عقب سقوط نظام الأسد"، 13 أيار/مايو 2025. انظر أيضاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، المادتان 1 و2.

- النص صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، وبحمائية الاختصاصات الدستورية والقانونية الممنوحة للوحدات المحلية من التدخل أو السحب التعسفي.
- النص على مبدأ التفريع، بحيث تُمارس الوظائف العامة في المستوى الأقرب إلى السكان القادر على أدائها بفعالية، مع احتفاظ الدولة بالمسائل التي تتطلب توحيداً وطنياً.
- ضمان احترام الحقوق والحريات والمساواة وعدم التمييز في جميع المناطق، وعدم تمكين أي سلطة محلية من الانتقاص من الحد الأدنى الوطني للحماية الدستورية.
- دراسة إنشاء آلية مؤسسية لتمثيل المحافظات أو الأقاليم في صنع السياسات الوطنية التي تمس الحكم المحلي وتوزيع الموارد والحدود الإدارية.

9.2. إلى السلطة التشريعية

- إعداد قانون جديد للحكم المحلي، أو إعادة صياغة قانون الإدارة المحلية رقم 107 بصورة جوهرية، بدلاً من الاكتفاء بتعديل بعض مواده أو توسيع التفويضات الإدارية.
- الفصل بين وظيفة ممثل الحكومة المركزية وبين رئاسة السلطة التنفيذية المحلية، بحيث لا يرأس المحافظ المعين الجهاز المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس المنتخب.
- إلغاء اشتراط التصديق الوزاري على تشكيل المكاتب التنفيذية أو قرارات حجب الثقة عنها، وقصر رقابة الحكومة المركزية على مدى احترام القرارات المحلية للدستور والقانون.
- حظر حل المجالس المحلية أو تعليق عملها بقرار تنفيذي منفرد، وحصراً ذلك بأسباب قانونية محددة وبقرار قضائي، مع تنظيم انتخابات بديلة خلال مدة محددة عند ثبوت موجب الحل.
- تعديل التشريعات المالية بما يضمن للوحدات المحلية موارد ذاتية واضحة، وحصصاً يمكن توقعها من الإيرادات العامة، وسلطة فعلية على إعداد موازنتها وتنفيذها.
- تنظيم توزيع عائدات الموارد الطبيعية بقانون يوازن بين ملكيتها العامة لجميع السوريين، وحق المناطق المنتجة والمتضررة في حصة عادلة من الإيرادات والتنمية والتعويض البيئي.
- تنظيم إجراءات الطعن في النزاعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، وتحديد الجهات التي يحق لها رفع الدعوى، وآجال البت فيها، وآثار الحكم الصادر بشأنها.
- وضع قواعد وطنية موحدة للوظيفة العامة المحلية، تضمن التوظيف والترقية والفصل على أساس الكفاءة والمسؤولية الفردية، وتتيح الاعتراض على القرارات الإدارية التمييزية أو غير المناسبة.
- إعادة النظر في قانون الانتخابات والتشريعات النازمة للعملية الانتخابية، بما يضمن إجراء انتخابات محلية حرة ومباشرة ودورية وبتصويت سري، وبما يكفل المشاركة الفعلية والعادلة لجميع المواطنين/ات المؤهلين/ات في الترشح والانتخاب، على قدم المساواة ومن دون تمييز، وفق المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- النص في القانون على إنشاء هيئة مستقلة ومحايدة لإدارة الانتخابات المحلية والإشراف عليها، تتمتع بضمانات قانونية للاستقلال المالي والإداري، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية.

- تضمين قانون الانتخابات المحلية قواعد واضحة للقيود والتمثيل الانتخابي المحلي في ظل النزوح واللجوء والعودة، بما يتيح مشاركة النازحين/ات واللاجئين/ات والعائدين/ات، ويمنع التصويت المزدوج أو استخدام الحرمان من السكن والملكية لتكريس نتائج التهجير القسري أو التغيير الديمغرافي.
- تنظيم تمويل الحملات الانتخابية المحلية والإفصاح عن مصادر التمويل ومصالح المرشحين/ات، وحظر تدخل الأجهزة العسكرية والأمنية والجهات المسلحة في العملية الانتخابية.

9.3. إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

- نشر مشروع تعديل قانون الإدارة المحلية قبل إقراره، وإتاحة مدة كافية للمشاورات العامة، ونشر الملاحظات الواردة وكيفية التعامل معها.
- إشراك المجالس المحلية والمجتمع المدني والنقابات والنساء والمكونات القومية والدينية وخبراء القانون والمالية والإدارة العامة في عملية الإصلاح.
- إعداد خريطة واضحة للاختصاصات التي تمارسها الوزارات والمحافظات والبلديات، وتحديد حالات التدخل والفجوات قبل البدء بنقل الصلاحيات.
- وضع خطة زمنية ملزمة لنقل الاختصاصات، على أن يقتصر كل اختصاص بنقل الموارد والموظفين والبيانات والأصول اللازمة لممارسته.
- إنشاء برامج خاصة لبناء قدرات الوحدات الأضعف، وعدم استخدام تفاوت القدرات بين المناطق ذريعة لإدامة السيطرة المركزية.
- تقييم المؤسسات المحلية التي نشأت خلال النزاع على أساس شرعيتها وتمثيلها واحترامها الحقوق وقدرتها على تقديم الخدمات، ووضع مسار تفاوضي لدمج الصالح منها ضمن النظام الوطني.
- إنشاء قواعد بيانات محدثة عن السكان والخدمات والأضرار والموارد والقدرات الاقتصادية في كل منطقة، لتكون أساساً لتوزيع الأموال وتخطيط إعادة الإعمار.

9.4. إلى وزارة المالية والجهات المعنية بالموارد العامة

- إنشاء صندوق وطني للتكافؤ بين المناطق، توزع موارده وفق معادلة معلنة تراعي عدد السكان والفقر والأضرار وكلفة الخدمات والقدرة المحلية على تحصيل الإيرادات.
- إعداد إطار مالي يضمن للوحدات الإدارية مصادر دخل مستقرة وقابلة للتوقع، ويحدد قواعد واضحة لتوزيع الإيرادات والتحويلات المالية، بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والجهات المعنية.
- اعتماد نظام للتحويلات المالية من الموازنة العامة إلى الوحدات الإدارية، يكون دورياً وقائماً على معادلات معلنة تراعي عدد السكان، ومستوى الفقر، وحجم الضرر، وكلفة تقديم الخدمات، بدلاً من التحويلات التقديرية التي تعتمد على قرار الوزير أو الجهة المركزية المختصة.
- نشر قيمة الإيرادات المحصلة في كل محافظة، والتحويلات المخصصة لها، وحصتها من المشروعات والاستثمارات العامة.

- تخصيص نسبة من عائدات النفط والغاز والموارد الأخرى للمناطق المنتجة والمتضررة، بما يشمل معالجة الآثار الصحية والبيئية وتمويل التنمية المحلية، مع توجيه نسبة أخرى إلى صندوق التكافؤ الوطني.

9.5. إلى السلطة القضائية والجهات الرقابية

- ضمان نظر النزاعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، والطعون في القرارات المركزية أو المحلية، وفق الإجراءات والاختصاصات التي يحددها الدستور والقانون، وبما يكفل استقلال القضاء وفعالية الحماية القضائية.
- ضمان حق السلطات المحلية، متى منحها القانون هذه الصفة، في الطعن بالقرارات المركزية التي تتدخل في اختصاصاتها، وضمان حق الأفراد في الطعن بالقرارات المحلية التي تنتهك حقوقهم أو تتجاوز القانون.
- إخضاع حسابات السلطات المحلية وعقودها ومشترياتها لرقابة مالية مستقلة، مع نشر نتائج التدقيق والإجراءات المتخذة بشأن المخالفات.
- تطبيق قواعد تضارب المصالح والإفصاح عن الذمة المالية على أعضاء المجالس والمسؤولين التنفيذيين المحليين.

9.6. إلى وزارتي الداخلية والدفاع

- وضع بروتوكولات أمنية انتقالية خاصة بالمناطق التي شهدت عنفاً جماعياً أو استهدافاً على أساس الهوية، بما فيها الساحل والسويداء، تحدد شروط انتشار القوات ومهامها ومدتها وآليات مراقبتها والتواصل مع المجتمعات المحلية.
- وقف نشر الوحدات والعناصر غير المدربة أو غير المنضبطة في السياقات المدنية، وإجراء تدقيق فردي مستقل لاستبعاد المشتبه في مسؤوليتهم عن انتهاكات جسيمة، بصرف النظر عن الجهة التي ينتمون إليها.
- إنشاء وحدة أمنية وطنية عالية التدريب والانضباط وممثلة للتنوع السوري، ذات طابع شرطي مدني، تختص بخفض التصعيد وحماية المدنيين/ات في حالات النزاع المحلي.
- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية والنساء والضحايا في تصميم خطط الحماية والأمن المحلي، من خلال مجالس رقابة مدنية لا تمتلك صلاحيات تنفيذية أو عسكرية.
- ضمان تمثيل مختلف سكان المنطقة في الشرطة وأجهزة الإدارة المحلية، مع اعتماد الكفاءة والتدقيق الفردي أساساً للتوظيف.

9.7. إلى السلطات والمجالس المحلية

- عقد جلسات المجالس بصورة علنية، ما لم توجد أسباب قانونية محددة للسرية، ونشر جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات ونتائج التصويت.
- اعتماد التخطيط والموازنات التشاركية، وإشراك سكان المدن والأرياف والمناطق النائية في تحديد أولويات الخدمات وإعادة الإعمار ونشر الموازنات والقرارات بصيغ واضحة ومتاحة للسكان.

- إنشاء آليات دورية للتشاور مع المجتمع المدني والنقابات والمبادرات المحلية، مع ضمان ألا تحل هذه الجهات محل المؤسسات المنتخبة أو تصبح وسيلة لاحتكار القرار.
- ضمان مشاركة النساء بصورة فعلية في المجالس واللجان وعمليات التخطيط، وعدم حصر مشاركتهن في ملفات اجتماعية أو استشارية.
- الاستفادة من خبرات السوريين في الخارج في التخطيط والاستثمار ونقل المعرفة، ضمن إجراءات شفافة تمنع المحاباة أو منح امتيازات غير عادلة.
- اعتماد معايير موحدة وعامة في تقديم الخدمات، وعدم استبعاد الأحياء أو البلدات بسبب هويتها السياسية أو القومية أو الدينية أو علاقتها المفترضة بأطراف النزاع.
- إخضاع الشرطة المحلية، في حال إنشائها، لرقابة مدنية وقضائية، ونشر قواعد عملها وتلقي الشكاوى ضد عناصرها، مع التزامها بالقانون والمعايير الوطنية.

9.8. إلى منظمات المجتمع المدني والجهات الدولية الداعمة

- دعم حوار عام يركز على مضمون توزيع الصلاحيات والموارد والمساءلة، بدلاً من اختزال النقاش في التأييد أو الرفض المجرد للفيدرالية أو اللامركزية.
- مساعدة المجتمعات المحلية على فهم الموازنات والاختصاصات وآليات الرقابة، ودعم مشاركة النساء والفئات الأقل تمثيلاً في صنع القرار.
- مراقبة الشفافية وعدم التمييز والمشاركة المجتمعية في مشروعات إعادة الإعمار والتنمية المحلية.
- توجيه الدعم الدولي لبرامج الحكم المحلي نحو بناء مؤسسات منتخبة وشفافة وخاضعة للمساءلة، مع ضمان ألا يؤدي هذا الدعم إلى تكريس الإقصاء أو نتائج النزاع والنزوح.
- تقديم دعم فني محايد للسلطات السورية والمجتمع المدني في مجالات صياغة الإطار القانوني للحكم المحلي، واللامركزية المالية، وإدارة السجلات الانتخابية في ظل النزوح والعودة، وآليات الرقابة والتدقيق، من دون فرض نموذج جاهز أو تجاوز المشاورات الوطنية والمحلية.

حول سوريون:

”سوريون من أجل الحقيقة والعدالة – STJ – Syrians for Truth and Justice“ منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

بدأ المشروع بنشر قصص لسوريين/ات تعرّضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة حقوقية راسخة، مرخصة في الشرق الأوسط والاتحاد الأوروبي، تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في عموم الجغرافية السورية ومن مختلف أطراف النزاع.

وانطلاقاً من قناعة ”سوريون“ بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين/ات ومتطوعين/ات يعملون بتفانٍ لرصد وكشف وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في سوريا منذ العام 2011 بشكل رئيسي، وذلك بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها.

حول بيل:

تأسست منظمة بيل المدنية لتفعيل دور الفئات المجتمعية المختلفة (الشباب والنساء بشكل خاص) في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإطلاق مبادرات ومشاريع تسعى الى ترسيخ العيش المشترك والسلام وتوفير مناخ ملائم لتفعيل الحياة المدنية في المجتمع.

تعمل بيل، لتعزيز التفكير الابداعي وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد لدى مكونات المجتمع، وترسيخ مفاهيم التعايش السلمي ”السلام الاهلي“ بين مكونات المجتمع، إلى جانب تعزيز دور المرأة وادماجها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى تمكين الشباب وتفعيل دورهم في المجتمع.

يمتد عمل منظمة بيل في نطاق جغرافي واسع من خارطة شمال وشرق سوريا، في مُدن ونواحي عدة، من خلال مراكز فيزيائية مجهزة بعموم الأدوات اللوجستية والقاعات المحصنة للأنشطة والفعاليات في: كركي لكي، تربه سبي، قامشلو، الحسكة، مخيم واشوكاني، درباسية، مخيم عين عيسى، الرقة.